

فريق التفريغ بموقع الطريق إلى الله  
يقدم  
من سلسلة "فقه الأضحية والعقيقة"  
ما يجوز التضحية به  
(باللهجة المصرية)



لفضيلة الشيخ: د. محمد فرحات

رابط المادة: <https://way2allah.com/khotab-item-157441.htm>

ما تجوز الأضحية به:

لا تصح الأضحية إلا أن تكون من بهيمة الأنعام، وهي:

1- الإبل.

2- البقر.

3- الغنم ومنه الماعز.

ولماذا سميت ببهيمة الأنعام؟

سُمِّيت ببهيمة ← لأنها لا تتكلم، من الإبهام وهو الإخفاء، وعدم الإيضاح.

و أما عن لفظة الأنعام ← فأصلها في لغة العرب : الأنعام هي المال السائم، فأطلقوا على هذه الحيوانات تحديداً الأنعام: لأنها كانت من جملة أموالهم التي يعدونها للنماء و التجارة.

وما الدليل على أن الأضحية لا تجوز إلا من بهيمة الأنعام؟

1- لقوله تعالى: " **وَلِكُلِّ أُمَّةٍ جَعَلْنَا مَنْسَكًا لِيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُمْ مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ** " الحج: 34. والأنعام لا تخرج عن هذه الأصناف الثلاثة.

2- ولفعل النبي، أنه ضحى بهذه الأصناف، ومنها الحديث: " **ضَحَّى النَّبِيُّ بِكَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ أَقْرَيْنِ ( )، ذَبَحَهُمَا بِيَدِهِ، وَسَمَّى وَكَبَّرَ، وَوَضَعَ رِجْلَهُ عَلَى صِفَاحِهِمَا ( )** .

3- ولأنه لم ينقل عن النبي ولا عن أحد من الصحابة التضحية بغيرها.

4- و نقل الإجماع على هذا العديد من أهل العلم.

وتجزئ الشاة في الأضحية عن الواحد وأهل بيته؛ وإن كان هناك أقوال في هذه الجزئية، لكن هذا القول هو الراجح:

ففي حديث أبي أيوب : " **كَانَ الرَّجُلُ فِي عَهْدِ النَّبِيِّ ، يُضَحِّي بِالشَّاةِ عَنْهُ، وَعَنْ أَهْلِ بَيْتِهِ، فَيَأْكُلُونَ وَيُطْعَمُونَ** "

ويجوز التضحية بالبعير والبقرة الواحدة عن سبعة؛ لحديث جابر قال: " **تَحَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ عَامَ الْحُدَيْبِيَّةِ الْبَدَنَةَ عَنْ**

**سَبْعَةٍ، وَالْبَقْرَةَ عَنْ سَبْعَةٍ** "

ولاحظ لا يجزئ أن يشترك المضحى بأقل من السبع.

وهل يمكن أن يشترك أقل من سبعة في بقرة أو جموسة؟

نعم يجوز أن يشترك فيها أقل من سبعة ، ويكونون متطوعين بالزيادة، كما لو ذبح شخص واحد بقرة أضحية، مع أنه يكفيه شاة، قال الإمام الشافعي: "وإذا كانوا أقل من سبعة أجزأت عنهم، وهم متطوعون بالفضل، كما تجزي الجزور (البعير) عن لزمته شاة، ويكون متطوعاً بفضلها عن الشاة " الأم" (244/2).

### ولكن ما المقصود بأهل بيت المضحى؟ هذه النقطة تحتاج لبعض التفصيل

والمقصود بأهل بيته: من تلزمه نفقتهم، فيدخل في أهل البيت: الزوجة والأولاد "لاحظ: لو له أكثر من زوجة، والعديد من الأبناء، كل هؤلاء يجزئ عنهم أضحية واحدة".

وكذلك القريب إذا كان يسكن في البيت، وهو مشمول بنفقة رب البيت، أو يشتركان في النفقة ويجتمعان في المأكل والمشرب .

أما من كان في بيت مستقل، أو له نفقة مستقلة، فلا يجزئ اشتراكه في الأضحية، ويشرع له أضحية مستقلة . ولو كان للزوجة، أو أحد الأولاد مال مستقل، وأحب أن يضحي عن نفسه جاز، ويجزئ كذلك أن تضحي الزوجة عن زوجها و أسرتها، وكذلك الولد يضحي عن والده و أسرته.

**لكن هناك نقطة لا بد من التنبيه عليها:** وهي أن المضحى عليه أن يأخذ نية إشراك أهل بيته في الثواب ... لاحظ هذا جيداً !! فإذا لم ينو بأضحيته أهل بيته، فإنهم لا يطالبون بها أيضاً، لسقوطها عن أهل البيت بأضحية الرجل، وإن كانوا لا يثابون على أمر لم يعملوه، ولم يشركهم صاحبه في ثوابه، فالعلماء قالوا هي سنة على الكفاية، لو فعلها فرد سقطت عن باقي أهل البيت.

لكن مسألة الإشراك في الأجر، لأنها تصدر أصالة عن المضحى، فثواب العمل له لأنه هو الذي قام به، وبالتالي لا يدخل غيره في ثواب عمله إلا إذا أشركه فيه.

### مسألة:

ابن يسأل: هل الأفضل أن أعطي والدي ثمن الأضحية ليضحي عن الأسرة كلها؟ أم أضحي أنا عن الأسرة كلها؟ الأمر واسع، ولكن الأفضل لصاحب المال أن تكون الأضحية منه هو، ولو أعطاها لوالده فلا حرج في ذلك.

### مسألة:

### ما حكم الأضحية عن الأموات؟

المسألة فيها تفصيل، الأضحية عن الأموات ، لها ثلاث حالات :

**الأولى:** أن يضحي عنهم تبعاً للأحياء مثل أن يضحي الرجل عنه وعن أهل بيته وينوي بهم الأحياء والأموات، وهذا جائز. ودليل هذا : أن النبي كان يضحي عنه وعن أهل بيته وفيهم من قد مات من قبل ، كخديجة، ومن مات من أبنائه.

**الثاني :** أن يضحي عن الأموات بمقتضى وصاياهم تنفيذاً لها ، وهذا واجب ، إلا إن عجز عن ذلك .

**الثالث :** أن يضحي عن الأموات تبرعاً مستقلين عن الأحياء ، بأن يذبح لأبيه أضحية مستقلة ، أو لأمه أضحية مستقلة .

**فهذه الصورة محل خلاف بين أهل العلم:**

**فمنهم من قال** هي جائزة ، وقد نص فقهاء الحنابلة على أن ثوابها يصل إلى الميت وينتفع به قياساً على الصدقة عنه ، لكن الأولى ترك ذلك لعدم وروده، فلم يضح النبي عن أحد من أمواته بخصوصه، فلم يضح عن عمه حمزة وهو من أعز أقاربه عنده، ولا عن أولاده الذين ماتوا في حياته، ولا عن زوجته خديجة وهي من أحب نسائه إليه، ولم يرد عن أصحابه في عهده أن أحداً منهم ضحى عن أحد من أمواته.

**مسألة:**

**المرأة المعقود عليها ولم يدخل بها بعد، هل تدخل في أضحية والدها، أم على زوجها؟**

المعقود عليها زوجة، فلو ضحى زوجها، فتكون من جملة أهل المضحى، وتجزئ عنها، ولا يلزمه أن يضحي عنها بأضحية مستقلة. فإن ضحى والدها عن نفسه وأهل بيته أجزأ عنها؛ لأنها لا زالت عنده، ونفقتها عليه. والأمر في ذلك واسع ، والحمد لله .

**مسألة :**

**ما هو الأفضل في الأضحية؟ شاة واحدة؟ أم سبع بقرة؟**

اختلف الفقهاء في ذلك:

**قال الجمهور:** أفضل الأضاحي البدنة، ثم البقرة، ثم الشاة، ثم شرك في بدنة، ثم شرك في بقرة.

واستدلوا على ذلك بقول النبي في الجمعة : "مَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الْأُولَى فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَدَنَةً ، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّانِيَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَقْرَةً ، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّلَاثَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ كَبْشًا أَقْرَنَ ، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الرَّابِعَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ دَجَاجَةً ، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الْخَامِسَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَيْضَةً " متفق عليه .

**وجه الدلالة من ذلك :** وجود المفاضلة في التقرب إلى الله بين الإبل والبقر والغنم ، ولا شك أن الأضحية من أعظم القرب إلى الله تعالى ، ولأن البدنة أكثر ثمناً ولحماً ونفعاً .

**وقالوا:** الشاة أفضل من شرك "أي : الاشتراك" في بدنة، لأن إراقة الدم مقصودة في الأضحية، والمنفرد يتقرب بإراقتة كله.

**بينما قال بعض أهل العلم:** أن ذلك يختلف باختلاف البلاد، ففي بعضها تكون الإبل أطيب لحماً فتكون أفضل، وفي

بعضها يكون البقر أطيب لحماً فيكون أفضل. حاشية الدسوقي: 2 / 122 .

**مسألة:**

هل يجوز أن يشترك في البقرة عدد من الناس، ونياهم مختلفة؟ بمعنى مجموعة تريد الأضحية و مجموعة تريد مجرد اللحم، مثلاً إنسان يريد اللحم لبيعه؟

هي محل خلاف بين العلماء، لكن الراجح: يجوز الاشتراك في البقرة أو البعير ولو كان بعض المشتركين لا يريد الأضحية، بل يريد اللحم ليجعله وليمة نكاح، أو ليأكله أو لبيعه أو غير ذلك .  
قال ابن قدامة رحمه الله في "المغني" 363/13: "فسواء كان المشتركون من أهل بيت، أو لم يكونوا، مفترضين أو متطوعين، أو كان بعضهم يريد القرية، وبعضهم يريد اللحم؛ لأن كل إنسان منهم إنما يجزئ عنه نصيبه، فلا تضره نية غيره".

وهذا يتفرع عليه مسألة:

**هل يؤثر المال الحرام في قبول الأضحية إذا اشترك فيها مجموعة بعضهم ماله حرام؟**

الإجابة:

لا خلاف أن الله تعالى لا يقبل إلا المال الحلال الخالص، قال: «إِنَّ اللَّهَ طَيِّبٌ لَا يَقْبَلُ إِلَّا طَيِّبًا». وبالتالي من تصدق من مال حرام لا يقبل منه.

لكن في هذه الحالة: لا يضر الشركاء في تلك الحال لو كان أحد المشتركين قد اشترك معهم في الأضحية بمال حرام، متى لم يعلموا بذلك؛ لأن لكل منهم سعيه وعمله، ولا تزر وازرة وزر أخرى.  
وإما إن كان الشركاء يعلمون بحاله، فليس لهم أن يعينوه على صرف ماله المحرم، والانتفاع به، بل الواجب عليهم أن ينكروه عليه، ويشرع لهم هجره لينزجر عن معصيته وأكله للحرام.

**مسألة:**

هل يجوز أن تشترك الزوجة مع زوجها في ثمن شراء الأضحية؟

الإجابة:

لا تجزئ الشاة أو الكبش في الأضحية إلا عن واحد، فلا يصح أن يشترك اثنان في شاة، ولا في سبع بقرة أو بدنة—  
لكن الاشتراك يكون: في الثواب، بأن يضحي الرجل ويشرك أهله في الثواب، أو تضحي المرأة وتشرك زوجها في الثواب، ولكن كيف العمل إذا كان الزوج لا يملك ثمن أضحية كاملة؟

للزوجة أن تهب من مالها لزوجها ما يتمكن به من شراء أضحية، ويكون هو المضحي، ويشرك أهله في الثواب .  
أو العكس، بأن يهب لها مالاً، وتكون الأضحية لها، وتشرك زوجها في الثواب، والثواب أصالةً يكون للمضحي، وأما الآخر فيدخل تبعاً.

**مسألة:**

ما هو الأفضل؟ أن يضحي بأضحية واحدة؟ أم يزيد من عدد الأضاحي؟

بداية ثبت عن النبي أنه ضحى بأكثر من أضحية، "فَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: «صَحَّى رَسُولُ اللَّهِ بِكَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ أَفْرَيْنِ» صحيح.

لكن الظاهر أن غالب الحال كان التضحية بأضحية واحدة: "عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ شَهِدْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ الْأَضْحَى بِالْمُصَلَّى فَلَمَّا فَضَى خُطْبَتَهُ نَزَلَ مِنْ مَنْبَرِهِ وَأَبَى بِكَبْشٍ فَذَبَحَهُ رَسُولُ اللَّهِ بِيَدِهِ وَقَالَ: «بِسْمِ اللَّهِ وَاللَّهُ أَكْبَرُ هَذَا عَنِّي وَعَمَّنْ لَمْ يُضَحَّ مِنْ أُمَّتِي» صحيح.

"عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيَّ: كَيْفَ كَانَتْ الضَّحَايَا فِيكُمْ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ؟ قَالَ: كَانَ الرَّجُلُ فِي عَهْدِ النَّبِيِّ يُضَحِّي بِالشَّاةِ عَنْهُ وَعَنْ أَهْلِ بَيْتِهِ، فَيَأْكُلُونَ وَيُطْعَمُونَ، ثُمَّ تَبَاهَى النَّاسُ، فَصَارَ كَمَا تَرَى (وفي رواية: فَصَارَتْ مُبَاهَاةً) إسناده صحيح.

عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ: "كَانَ أَهْلُ الْبَيْتِ يُضَحُّونَ بِالشَّاةِ فَضَحُّوا هُمْ عَنْ كُلِّ وَاحِدٍ شَاةً".

لهذا قال بعض العلماء: الأولى الاقتصار على أضحية واحدة، وأن هذا هو الأفضل، والحفاظة على السنة أفضل من كثرة العمل.

ولكن ليس هذا باب خير يفضل الزيادة فيه؟

أقول: هو باب خير نعم، لكن هناك جزئية أخرى تفوت علينا، وهي أن التكالب على الخير في وقت واحد، وإغفال سائر الأوقات هذا خلاف مراد الشرع بالكلية.

فالشرع الذي أمرنا بالتقرب إلى الله تعالى بالأضحية، حض كذلك على إطعام الطعام في كل وقت، اسمع لهذه الأحاديث:

عن عبد الله بن عمرو بن العاص "أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: أَيُّ الْإِسْلَامِ خَيْرٌ؟ قَالَ: «تُطْعَمُ الطَّعَامَ، وَتَقْرَأُ السَّلَامَ عَلَى مَنْ عَرَفْتَ، وَمَنْ لَمْ تَعْرِفْ» متفق عليه.

2- وقال: "أَحَبُّ الْأَعْمَالِ إِلَى اللَّهِ سُورُورٌ تُدْخِلُهُ عَلَى مُسْلِمٍ، أَوْ تَكْشِفُ عَنْهُ كُرْبَةً، أَوْ تَقْضِي عَنْهُ دَيْنًا، أَوْ تَطْرُدُ عَنْهُ جُوعًا" حسن.

3- وقال: "إِنَّ فِي الْجَنَّةِ غُرْفًا يَرَى ظَاهِرُهَا مِنْ بَاطِنِهَا، وَبَاطِنُهَا مِنْ ظَاهِرِهَا" قَالَ أَبُو مَالِكٍ الْأَشْعَرِيُّ: لِمَنْ هِيَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: لِمَنْ أَطَابَ الْكَلَامَ، وَأَطْعَمَ الطَّعَامَ، وَبَاتَ قَائِمًا وَالنَّاسُ نِيَامًا" صحيح.

فإطعام الطعام من العبادات المنسية، بل والمهجورة، فمن الفطنة إن كان المرء يريد أكمل الخير، أن يوزع البر على أيام العام كلها، فلا يُخلى وقت بلا عمل صالح (نفس نمطية الخطأ في تركيز في إخراج الزكاة كلها في رمضان.

فهذا أفضل بلا شك من تعدد الأضحية بالنسبة للبيت الواحد.

مسألة:

ما الأفضل: الأضحية، أم التصدق بثمن الأضحية؟

الأصل أن الأضحية أفضل من التصدق بثمنها؛ لما يترتب عليها من القربان إلى الله تعالى بالذبح والتصدق، وإظهار هذه الشعيرة بين الأهل والأولاد وإحيائها في الناس؛ فإن الأضحية من شعائر الإسلام .

قال ابن القيم: "الذبح في موضعه أفضل من الصدقة بثمنه ولو زاد، كالهدايا والأضاحي، فإن نفس الذبح وإراقة الدم مقصودٌ، فإنه عبادة مقرونة بالصلاة، كما قال تعالى: **"فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ"** الكوثر: 2، وقال تعالى: **"قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ"** الأنعام: 162، ففي كل ملة صلاة ونسيكة لا يقوم غيرهما مقامهما، ولهذا لو تصدق عن دم المتعة والقران بأضعاف أضعاف القيمة لم يتم مقامه، وكذلك الأضحية " تحفة المودود " ص 65

ولكن : لو كان هناك قريب محتاج جداً، فهل التصدق عليه أفضل أم الأضحية؟

هنا مسألة أخرى: فلو كان هذا القريب محتاج بشدة ، مثل الحاجة الشديدة للعلاج، ولا يوجد من يساعده، هنا تعينت مساعدته، فتقدم على الأضحية.

وقد روى عبد الرزاق في "المصنف" 8156 عن الثوري عن عمران بن مسلم عن سويد بن غفلة قال : **"سمعت بلالاً يقول : « وَلَئِنْ أَتَصَدَّقَ بِثَمَنِهَا عَلَى يَتِيمٍ أَوْ مُعْتَبِرٍ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أُضْحِيَ بِهَا »**.

و شيخ الإسلام ابن تيمية له مقولة رائعة بهذا الصدد: **"وَالْحُجُّ - يَعْنِي حَجَّ التَّطَوُّعِ - عَلَى الْوَجْهِ الْمَشْرُوعِ أَفْضَلُ مِنَ الصَّدَقَةِ الَّتِي لَيْسَتْ وَاجِبَةً . وَأَمَّا إِنْ كَانَ لَهُ أَقْرَبُ مَحَاوِجٍ فَالصَّدَقَةُ عَلَيْهِمْ أَفْضَلُ ، وَكَذَلِكَ إِنْ كَانَ هُنَاكَ قَوْمٌ مُضْطَّرُّونَ إِلَى نَفَقَتِهِ ، فَأَمَّا إِذَا كَانَ كِلَاهُمَا تَطَوُّعًا فَالْحُجُّ أَفْضَلُ ، لِأَنَّهُ عِبَادَةٌ بَدَنِيَّةٌ مَالِيَّةٌ . وَكَذَلِكَ الْأُضْحِيَّةُ وَالْعَقِيقَةُ أَفْضَلُ مِنَ الصَّدَقَةِ بِقِيَمَةِ ذَلِكَ "** . "الفتاوى الكبرى" 5-382 .

تم بحمد الله

شاهدوا الدرس للنشر على النت في قسم تفرغ الدروس في منتديات الطريق إلى الله وتفضلوا هنا:

<http://forums.way2allah.com/forumdisplay.php?f=36>